

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦
بحظر استيراد بعض المنتجات الغذائية

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

قرر الآتى :

المادة الاولى

يحظر استيراد جميع المنتجات الغذائية التي تنتجها الشركة الانجليزية :

KIRIL MISCHEFF LTD

المادة الثانية

على مستوردي المنتجات الغذائية من الشركة المشار اليها في المادة السابقة واصحاب المحلات التجارية عدم استيرادها وبيعها .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ١٣ ذى القعدة ١٤٠٦هـ

الموافق ١٩ يولييه ١٩٨٦م